النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين

عبدالله قادية، أستاذة محاضرة قسم "أ"، تخصص : القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة معسكر-

رئيسة فرقة السياسات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية –مخبر القانون الاجتماعي –جامعة وهران 2-

البريد الالكتروني:k.abdallah@univ-mascara .dz

الهاتف:0772948533

ملخص:

تقوم علاقات العمل في التشريع الجزائري على أساس تعاقدي تطبيقا لأحكام القانون 90-11 المتضمن علاقات العمل،ومن أجل التحديد الدقيق لنطاق التطبيق،أوردت المادة الثانية منه تعريفا مباشرا للعامل الأجير وإستناجيا للمستخدم ولعناصر عقد العمل ،كما استثنى ذات القانون الفئات التي لا تخضع لأحكامه.

وبين الفئات التي تخضع لأحكام قانون العمل والفئات التي تستثنى من الخضوع لأحكامه ،توجد فئات تصنّف ضمن فئة العمال الأجراء،غير أن طبيعة علاقة العمل التي تقوم بها تستدعي تنظيمها بأحكام نوعية خاصة وهو ما يعرف بالتنظيم النوعي لعلاقات العمل أو ما يصطلح على تسميته بالقوانين الأساسية في قانون الوظيف العمومي.ومن بين الفئات التي تخضع للتنظيم النوعي لعلاقات العمل فئة الصحفيين. تتناول الورقة البحثية المقدمة النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين من خلال التطرق للإطار القانوني الذي ينظم هذه العلاقة.

الكلمات المفتاحية: الصحفي-النظام النوعي-علاقات العمل- قانون الإعلام-عقد عمل الصحفي-الصحفي المحترف.

Abstract:

Labor relations in Algerian legislation are based on contractual terms in accordance with the provisions of Law 90.11, which includes labor relations. In order to determine the precise scope of application, article 2 provides a direct definition of the employee and methodological employee and the elements of the contract of employment. The same law excluded categories that are not subject to its provisions.

Among the categories subject to the provisions of the Labor Law and the categories that are excluded from the provisions of the Labor Law, there are categories that are classified as workers' employees. However, the nature of the employment relationship requires special regulation, which is known as the qualitative regulation of labor relations, Public

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

employment law. Among the categories that are subject to qualitative regulation of working relations is the journalists category. This present paper discusses the qualitative system of labor relations relating to journalists by addressing the legal framework governing this relationship.

Keywords: Journalist - Qualitative System - Labor relations - Media Law - Journalistic work contract - Professional Journalist.

مقدمة:

حدّد القانون 90-11[1] المتعلق بعلاقات العمل وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة[2]،نطاق تطبيقه والفئات المشمولة بأحكامه من خلال تعريفه للعامل الأجير وتحديده لعناصر عقد العمل ولكيفية إبرامه وتنفيذه ومختلف الأثار المترتبة عليه،كما أورد نصا صريحا ضمن المادة الثالثة منه مستبعدا الفئات التي لا تخضع لأحكامه[3].و في ذات السياق ومن أجل تحديد الفئات المشمولة بأحكام قانون العمل،عمد المشرع إلى تحديد الفئات التي تخضع لأحكام قانون العمل إستثنائيا والفئات التي تخضع له إحتياطيا وقد أوردت المادة الرابعة من القانون 90-11 تحديدا لمجمل هذه الفئات.

أما عن الفئات التي تخضع للتنظيم النوعي ويكون خضوعها إستثنائيا فهي الفئات التي استند فيها المشرع على التبعية الإقتصادية دون التبعية القانونية من أجل تكييف علاقة العمل مراعيا لظروف عملها ومن أهمها فئة عمال المنازل،مستخدمي البيوت والممثلين التجاريين.[4]

ينتمي الأجراء الذين يخضعون إحتياطيا لأحكام قانون العمل للفئات التي وضع لها المشرع نظاما خاصا بها حيث تظل هذه الفئات خاضعة في علاقاتها لأنظمتها الأساسية،مادامت تتضمن حقوق ومزايا لا تقل أهمية عن تلك التي يتضمنها قانون العمل وتبقى خاضعة لأحكامه-أي قانون العمل-في كل ما لم يتم النص عليه في أنظمتها الخاصة، لأحكام قانون العمل ومن أهمها فئة الصحفيين.[5]

[1] القانون رقم 90-11،المؤرخ في 21 أفريل 1990،المتضمن علاقات العمل،الجريدة الرسمية عدد 17 .

[2] لا سيما التشريع المغربي الذي أشار إلى نطاق تطبيقه في المادة الأولى من مدونة الشغل المغربية--فريدة محمودي،الضمانات الحقوقية للأجير عبر الحياة القانونية لعقد الشغل،طبعة 2014-2015،ص17.

[3] لا سيما المستخدمون المدنيون والعسكريون التابعون للدفاع الوطني والقضاة والموظفون والأعوان المتعاقدون في الهيئات والإدارات العمومية في للدولة والولايات والبلديات ومستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،حيث يخضعون لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.المادة 03 من القانون 90-11 المعدل والمتمم.

[4] المادة 04 من القانون 90-11.

[5] بجانب فئة مسيري المؤسسات ورياضي النخبة والفنانين والمسرحيين ومستخدمي الملاحة الجوية والبحرية ومستخدمي السفن التجارية والصيد البحري،تطبيقا لنص المادة 04 من القانون 90-11.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

تعدّ الصحافة أحد أهمّ وسائل التعبير عن الرأي التي تمارس في إطار حرية التعبير المكفولة دستورا،وبالنظر إلى أهمية هذه المهنة ودرجة تأثيرها على المجتمع ،عمد المشرع إلى تقنين ممارستها عن طريق القانون العضوي المتضمن قانون الإعلام وأهمّ ما يجب تنظيمه هو مهنة الصحفي في حد ذاتها ،فكان المرسوم التنفيذي رقم 08-140[1] ،الذي يحدّد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين والذي اعتبر القانون الأساسي للصحفي.

تهدف إشكالية الورقة المقدمة إلى تحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في إطار التعريف بالأنظمة الخاصة للعمل ،معتمدين في ذلك على الإطار القانوني العام الذي ينظم هذه العلاقة أي القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والقانون 12-05 المتضمن قانون الإعلام و المرسوم التنفيذي رقم 08-140 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ، من أجل تحديد علاقة العمل الخاصة بفئة الصحفيين (المبحث الأول)ومعرفة الأثار المترتبة عليها وضمانات ممارستها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عقد عمل الصحفي

إن اعتماد التنظيم النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-140، جاء على خلفية إنتشار ممارسة المهنة الصحفية وقصور القانون 90-11 كقانون إطار على الإحاطة بكل عناصر الخصوصية التي تقوم عليها علاقة العمل المتعلقة بها، لاسيما عقد عمل الصحفي وهو مايقتضي- تحديد ماهيته وأطرافه وكيفية إبرامه.

المطلب الأول:ماهية عقد عمل الصحفي وشروط إبرامه

يمارس الصحفي مهامه في إطار احترام المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة حرية الصحافة والحق في الإعلام المكفول دستورا[2] والمنظم بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الذي حدّد المقصود بالنشاط الصحفي والمرسوم التنفيذي رقم 08-140 الذي جعل علاقة العمل الصحفي علاقة تعاقدية تطبيقا للأحكام العامة التي تضمنها القانون 90-11.

الفرع الأول : تحديد النشاط الصحفي- تعريف غير مباشر لعقد عمل الصحفي -

كفل قانون الإعلام ممارسة نشاط الإعلام في مختلف صوره المتمثلة في الصحافة المكتوبة أو نشاط السمعي البصري وقد تضمن مختلف القواعد والضوابط القانونية الموضوعية والإجرائية للممارسة النشاط،كما حدّد المقصود بممارسة حق الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة رابطا إياه بإصدار النشريات الدورية المتمثلة في الصحف والمجلات بجميع أنواعها بصورة منتظمة، وسواءا تعلق الأمر بالنشريات الدورية للإعلام العام أو

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-140،المؤرخ في 10 ماي 2008،يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين،جريدة رسمية عدد24.
[2] المادة الأولى من القانون 12-05،المؤرخ في 12 جانفي 2012،يتعلق بالإعلام،جريدة رسمية عدد 02.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

النشريات الدورية المتخصصة[1]. وموضحا المقصود بنشاط السمعي البصري بأنّه كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الإتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة،[2]كما اعتبر نشاط السمعي البصري مرفقا عاما[3] يخضع في تسييره لأحكام تنظيمية خاصة.

إن الإستشهاد بالتعريفات التقنية عند تعريف عقد عمل الصحفي ،ليس مجرد توظيف معلومات بقدر ما هو توجيه هذه المعلومات من أجل تحديد الهيئة المستخدمة التي يبرم معها الصحفي العقد وهو ما يعني تحديد الطرف الثاني في عقد العمل أي المستخدم أو ما يعرف بجهاز الصحافة المستخدم.

من جهة أخرى لم تعرّف النصوص العامة المطبقة في هذا المجال تحديدا قانون الإعلام عقد عمل الصحفي لكنها عرفت النشاط الذي يعبر عن مضمون عقد عمل الصحفي أو محل إلتزامه وهو ما يحيلنا في هذا المجال للمادة الثانية من القانون 90-11 و التي حدّدت لنا بطريقة غير مباشرة عناصر عقد العمل و المادة 54 من القانون المدني التي أعطت لنا مفهوما عاما للعقد. وهذا بالنظر إلى خلو المرسوم التنفيذي رقم 08-140 من إعطاء تعريف مباشر لعقد عمل الصحفي،إذ اكتفى بتعريف جهاز الصحافة والأنشطة الصحفية [4]مسايرا إلى حدّ ما، ما تضمّنه القانون 12-05 في هذا المجال.

الفرع الثاني: طبيعة عقد عمل الصحفي وأنواعه

أجمعت مختلف النصوص المنظمة لعمل الصحفي أن علاقة العمل تتم في إطار تعاقدي وهذا ما تضمنته المادة 80 من القانون 12-05 التي أكّدت خضوع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب،يحدد حقوق الطرفين وواجباتها طبقا للتشريع المعمول به أي القانون 12-05 والمرسوم التنفيذي رقم 08-140 ،الذي اعتبر بدوره الكتابة شرطا لازما لإبرام عقد عمل الصحفي وممارسة مهنة الصحفي.[5]

لذلك لا يوجد إشكال في تحديد الطبيعة القانونية لعقد عمل الصحفي على اعتبار أن مختلف النصوص المنظمة له إعتبرته عقد عمل يخضع لتنظيم نوعي،إلا أن الخروج عن القواعد العامة التي يتضمنها القانون 90-11 المتضمن علاقات العمل في هذا المجال[6] يتمثل في اشتراط أن يكون عقد عمل الصحفي مكتوبا سواءا كان محدّد المدة أو

[1] المواد(06-10)من القانون 12-05.
[2] المادة 58 من القانون 12-05.
[3] المادة 59 من القانون 12-05.
[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.
[5] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.
[6] وهو ما تضمنته المادة 08 من القانون 90-11 التي نصت على ان علاقة العمل تنشأ بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

غير محدّد المدة.كما يجب أن يتضمن العقد مجموعة من البنود على وجه التحديد أهمّها، طبيعة علاقة العمل إذا كانت محددة او غير محددة،التصنيف المهني،مكان العمل،كيفيات دفع الأجر وكل ما يتعلق بالمكافآت والتعويضات وهذا ما يندرج في إطار التنظيم النوعي لعلاقة عمل الصحفي، ومن دون الإخلال بما يمكن أن تتضمّنه إرادة المتعاقدين والإتفاقية الجماعية في هذا المجال والضابط الأساسي في ذلك هو إحترام القواعد العامة المنظمة للحق في الإعلام وحرية الصحافة و النظام العام الإجتماعي.

أما عن أنواع عقد عمل الصحفي فقد نظّمها القسم الأول من الفصل الرابع من المرسوم 08-140 الذي تضمن علاقة العمل تحت عنوان عقد العمل للمدة المحددة وغير المحددة ،حيث تضمنت المادة 11 منه أنواع عقد عمل الصحفي والمتمثلة في عقد عمل غير محدد المدة بالتوقيت الكلي وعقد عمل غير محدد المدة بالتوقيت الجزئي بجانب عقد العمل المحدد المدة بالتوقيتين الكلي والجزئي، كما أشارت المادة 12 من القانون الأساسي للصحفي إلى إمكانية إبرام عقد العمل للمدة المحددة بالتوقيتين الكلي والجزئي وربطت ذلك بحالتين أساسيتين دون أن تفرّق بين التوقيت الكلي والتوقيت الجزئي،حيث ربطت نوع عقد العمل المحدد المدة بالمهام والأعمال الصحفية المنجزة على أساس فترة تعاقدية تحدد مدتها باتفاق مشترك و الأعمال الصحفية المنجزة على أساس فترة تعاقدية محددة مسبقا لكنها مرتبطة بمهام صحفية أو أشغال ظرفية ذات طابع مستمر أو غير مستمر ،متجددة وغير متجددة.

تجدر الإشارة أن التوقيت الجزئي هو العمل بحجم ساعات متوسط يقل عن المدة القانونية للعمل،[1] وقد ارتبط في الحالات العادية لتطبيق أحكام قانون العمل بحجم العمل والإعتبارات الشخصية للعامل،كما أمكن تطبيقه في عقود العمل المحددة المدة وعقود العمل غير محددة المدة ،كما يجب التنويه إلى الإختلاف بين طبيعة عقد العمل المحدد المدة في النظامين أي النظام الذي يطبق بشأنه قانون العمل والنظام النوعي الخاص بالصحفيين تحديدا، في ربط عقد العمل المحدد المدة بالتوقيت الكلي أو التوقيت الجزئي بالأشغال الظرفية غير المتجددة والمتجددة وغير المستمرة والمستمرة وهو ما يضفي النوعية على علاقة العمل الخاصة بالصحفي.وهنا لا مجال لتطبيق أحكام المادة 12 من القانون 90-11[2].

الفرع الثالث:أطراف العقد

يشكل طرفا العقد في قانون العمل أحد أهم العناصر التي تجعل عقد العمل يختلف عن بقية العقود المدنية الرضائية لعدة أسباب أهمها عدم توازن العلاقة بين الطرفين وارتباطها بإطار تنظيم محدد قانونا،كما يتعين استيفاء كل طرف مجموعة من الشروط،وبجانب ذلك يتميز عقد العمل الذي يربط الصحفي بخصوصية أخرى إستدعت التنظيم النوعي لعلاقة العمل ،منها ما يرتبط بالهيئة المستخدمة ومنها ما يرتبط بالصحفي.

[1] المادة 13 من القانون 90-11.

[2] على إعتبار أن الإرتباط بأعمال متجددة ومستمرة حتى ولو كانت ظرفية يجعل من العقد غير محدد المدة.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

1-الطرف الأول في العقد

يتمثل الطرف الأول في الهيئة المستخدمة التي يمثلها المستخدم أو رب العمل والتي يصطلح على تسميتها بأجهزة الصحافة المستخدمة التي تعرف على أنها كل نشرية أو وسيلة إعلامية سمعية بصرية أو إلكترونية وظيفتها الأساسية جمع الخبر أو نشره[1] سواءا عمومية أوخاصة أو منشأة من طرف أحزاب سياسية[2] وقد أضافت المادة 04 من القانون 12-05 الأجهزة التي تنشؤها الهيئات العمومية والجمعيات المعتمدة وتلك التي ينشؤها أو يملكها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري أو يملك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية .[3] في إشارة لإمكانية ممارسة هذا النشاط خاصة السمعي البصري من قبل شركات ومؤسسات تخضع للقانون الجزائري، كما سمح القانون المنظم للإعلام للصحفيين بالمساهمة في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم والمشاركة في تسييرها من خلال إنشاء شركات محررين.[4] و على ذلك يجب أن تتوفر في المستخدم كافة الشروط القانونية المطلوبة وإستيفاء الإجراءات المقررة للممارسة النشاط.

2-الطرف الثاني في العقد

يتمثل الطرف الثاني في العقد في الصحفي والذي يفترض أن يسمى بالعامل أو الأجير تطبيقا للقواعد العامة في قانون العمل وقد عرفته المادة 73 من القانون 12-05 كما يلي:"" يعدّ صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة اتصال عبر الأنترنيت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"".

كما يعتبر صحفيا محترفا كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام حيث يرتبط به وفق أحد أشكال عقد العمل الموضحة أعلاه[5]. ولم يمنع القانون الأساسي الخاص بالصحفيين ممارسة المهنة للحساب الخاص في إطار ما يعرف بالصحفي المستقل الذي عرفه بكل صحفي يتصرف بصفته عاملا مستقلا يعمل لحسابه الخاص ويقدّم خدماته لفائدة أجهزة الصحافة حسب الشروط المحددة بموجب الإتفاقيات[6].

[1] المادة 04 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.
[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.
[3] المادة 04 من القانون 12-05.
[4] المادة 78 من القانون 12-05.
[5] المادة 79 من القانون 12-05.
[6] المادة 4 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

3-شروط ممارسة مهنة الصحفي المحترف

لا يكتسب الشخص صفة الصحفي المحترف إلا في حالة إحترافه المهنة وإعتبارها مصدر دخل قار له بعد أن يستوفي الشروط المقررة قانونا لإكتساب هذه الصفة والمتمثلة في حيازته على شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة أو تقديمه لمؤهلات تتناسب مع الأنشطة الصحفية وخلو صحيفة سوابقه العدلية من عقوبة حبس أو سجن وتمتعه بكامل حقوقه المدنية والوطنية[1] .

يعدّ الحصول على البطاقة الوطنية للصحفي شرطا لازما لثبوت صفة الصحفي المحترف،حيث تصدر هذه البطاقة من طرف اللجنة الوطنية المختصة[2] بعد تقديم الطلب المرفق بالوثائق اللازمة و بما يثبت وجود علاقة عمل بين الصحفي ومستخدمه.

المطلب الثاني:مراحل سريان علاقة العمل الخاصة بالصحفي

لا تنتج علاقة العمل الخاصة بالصحفي أثارها إلا بوجود عقد عمل مكتوب مستوف لكل الشروط وفقا للقواعد العامة وتلك التي تتضمنها النصوص الخاصة بعلاقة عمل الصحفي،ومن المهم التذكير بأن تقديم عروض العمل الخاصة بالصحفيين يجب أن يتم وفق الأشكال المحددة قانونا ،حيث يتعين على أجهزة الصحافة الإمتثال للأحكام المنظمة للتنصيب عند وجود مناصب عمل شاغرة[3].و بمجرد الإبرام يخضع الصحفي الجديد توظيفه إلى فترة تجريبية تنعكس أثارها على عقد العمل مستقبلا.

الفرع الأول:الفترة التجريبية

يخضع الصحافي الجديد توظيفه إلى فترة تجريبية تحدّد مدّتها في عقد العمل وهنا لا بأس من التذكير بأن القانون 90-11 تضمن نصا يحدد مدة الفترة التجريبية والتي اشترط ألا تتعدى ستة أشهر في المناصب العادية و يمكن أن تصل إلى اثنتي عشرة شهرا في المناصب ذات التأهيل العالي،[4] يتمتع الصحفي أثناءها بنفس الحقوق التي يتمتع بها الصحافي المثبت في منصبه مقابل تحمّله لإلتزاماته التعاقدية،كما يتوجب عليه إحترام النظام الداخلي لجهاز الصحافة وأداب وأخلاقيات المهنة[5].

[1] BATTACHE Zahir,Le grand manuel du droit du travail ,Berti Editions,2018,p29 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 14-151،المؤرخ في 30 أفريل 2014،يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي وتنظيمها وسيرها،جريدة رسمية عدد 27.كما تم تنصيب اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف بموجب القرار المؤرخ في 15 جويلية 2014،جريدة رسمية عدد 44.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

[4] المادة 18 من القانون 90-11.

[5] تضمنتها المواد من (92-99) من القانون 12-05.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

الفرع الثاني:أهمية الفترة التجريبية وأثارها

يثبت الصحفي في منصب عمله عند إنتهاء الفترة التجريبية بنتائج مرضية وهو ما يؤدي إلى استقرار عقد العمل وبما أن الفترة التجريبية تعتبر شرطا واقفا فإن أثار العقد تسري بأثر رجعي منذ إبرامه وليس منذ استقراره.

لا تتوقف أهمية الفترة التجريبية عند استقرار العقد فقط بل تؤدي إلى إثبات صفة الصحفي المحترف،لأنها الأساس الذي ترتكز عليه أجهزة الصحافة لتقديم الشهادة التي تثبت علاقة العمل والتي يتم بناءا عليها تحرير البطاقة الوطنية للصحفي التي تعدّ بمثابة بطاقة التعريف المهنية للصحفي التي تحدد مدة صلاحيتها بسنتين منذ تاريخ استيلامها[1] مع قابلية تجديدها [2].

الفرع الثالث:حالات مراجعة عقد عمل الصحفي

يخضع عقد عمل الصحفي كغيره من العقود إلى إمكانية تعديل أحكامه أو مراجعتها تطبيقا للقواعد العامة التي ينظمها القانون 90 -11 الذي يتناول مفهوم تعديل العقد بصورة جد مقتضبة،مخصصا له مادتين فقط[3]،حيث يرى ضرورة في التعديل متى تضمن القانون أو الاتفاقيات الجماعية أحكاما أكثر نفعا أو إتجهت إلى ذلك إرادة الطرفين[4]،و هو ما يجعل المشرع يفرق بين التعديل القانوني و التعديل الإتفاقي و التعديل بناءا على إرادة الطرفين[5] ،ومن دون الإخلال بتطبيق القواعد العامة في مسألة تعديل عقد عمل الصحفي، ربطت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 ا إمكانية مراجعة عقد العمل غير المحدد المدة بما اتجهت إليه إرادة الطرفين ووفق التشريع المعمول به وقد نصت نفس المادة على الحالات التي يمكن في حالة تحققها مراجعة العقد، أهمها:

- منح إمتيازات أخرى غير تلك المذكورة في العقد أو الممنوحة في إطار الإتفاقية الجماعية،
- الأعمال الصحفية المنجزة في البيت،
- استعمال الصحفي لوسائله الخاصة في العمل،
- الحصول على ترخيص في حالة تعاونه مع جهاز صحفي أخر.

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 14-151.

[2] BATTACHE Zahir,op.cit,p251 .

[3] وهو ما يمكن أن يضفي إشكالات عملية عند حدوث النزاعات،

[4] المادة 62 و المادة 63 من القانون 90-11.

[5] Leila BORSALI HAMDAN,Droit du travail,BERTI Editions 2014,p 131.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

المبحث الثاني:الأثار المترتبة على علاقة العمل الخاصة بالصحفي وضمانات ممارستها

يصبح عقد عمل الصحفي منتجا لأثاره بمجرد إبرامه واستيفائه للشروط القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بممارسة مهنة الصحفي وتحديد جهاز الصحافة المستخدم التي يربطه به علاقة التبعية وعلى ذلك يتم تنفيذ العقد من خلال تحديد حقوق والتزامات كل طرف.

المطلب الأول: تنفيذ العقد من جانب جهاز الصحافة المستخدم

العقد ليس كلاما مسطرا خاليا من المراد وإنما هو ميثاق موضوعي أريد منه تنظيم علاقة ما في ميدان المعاملات أو النشاط الإنساني. وما يعطي هذا الميثاق فاعليته هو القوة الملزمة له،التي تجبر أطرافه على ما يرد في العقد من إلتزامات[1]،و عقد عمل الصحفي وإن كان يخضع للقاعدة العامة التي تجعل العقد شريعة المتعاقدين،إلا أن إرتباطه بممارسة حرية مكفولة دستورا جعل المشرع يتدخل من أجل ضبط كيفيات تنفيذه من خلال تحديد حقوق وإلتزامات المستخدم أو جهاز الصحافة وحقوق وإلتزامات الصحفي.

يعتبر جهاز الصحافة كما تم توضيحه سابقا كل نشرية أو وسيلة إعلامية سمعية،بصرية أو إلكترونية,وظيفتها الأساسية جمع الخبر ونشره،لذلك فإن تنفيذ العقد من جانب هذا الجهاز يتمثل في توفير كل الوسائل الضرورية التي تمكن الصحفي من الوصول إلى الخبر ومراجعة العقد بما يضمن إستيفاء الصحفي لكامل حقوقه المالية في حالة ما إذا تحمل نفقات تنفيذ العمل شخصيا.

وعليه يمكن تصنيف الإلتزامات التي تقع على جهاز الصحافة إلى نوعين، إلتزامات عامة تتعلق بمستلزمات ممارسة المهنة وإلتزامات خاصة تتعلق بضمان حقوق الصحفي باعتباره عاملا,كما سيتم توضيحه مع الإشارة إلى أنّ قانون الإعلام قد ألزم الهيئة المستخدمة إكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر[2].وقد أعطى القانون الحق لكل صحفي أن يرفض القيام بالمهمة المسندة إليه في حالة عدم إكتتاب الهيئة للتأمين الخاص ومن دون أن يكيّف الرفض على أنه خطأ مهني،مع ضمان الحماية القانونية اللازمة له بعدم تعرضه إلى أية عقوبة تأديبية مهما كانت طبيعتها.

كما يعتبر تمكين الصحفي من بطاقته المهنية أهم إلتزام يقع على الهيئة المستخدمة من خلال تقديمها ما يثبت وجود علاقة عمل بينها و بين الصحفي.

تختلف الالتزامات التي تقع على عاتق جهاز الصحافة بالنظر إلى وسيلة الإعلام المعتمدة ونوعها لكنها تشترك في ضرورة التقيد بالالتزامات العامة التي يفرضها قانون الإعلام لا سيما ما يتعلق بأداب وأخلاقيات المهنة التي

[1] صاحب عبيد الفتلاوي،السهل في شرح القانون المدني:مصادر الالتزام،الجزء الثاني،مطبعة دار الجمال،الطبعة الأولى، 2014،ص 250.
[2] المادة 90 من القانون 12-05.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

تخاطب الصحفي مباشرة لكنها كذلك تخاطب جهاز الصحافة الذي عليه ان يلتزم باحترام شعارات الدولة ورموزها وأن يبتعد عن التشهير والعنصرية و المساس بالحريات الشخصية وغيرها من الأخلاقيات وهذا حتى تضمن إنتفاء مسؤوليتها في حالة مخالفة الصحفي لذلك.

كما ألزم القانون الهيئة المستخدمة أن تتحرى المصداقية عند نشر الخبر أو المعلومة من خلال الإشارة إلى الإسم الحقيقي لصاحبه أو إسمه المستعار أو تحديد مصدر الخبر مباشرة.وتلتزم بالحصول على الموافقة المسبقة لصاحب الخبر أو المعلومة في حالة ما إذا تم إستخدامه إستخداما أخر.

المطلب الثاني:تنفيذ العقد من جانب الصحفي وحالات تعليقه أو إنتهائه

إن تنفيذ العقد من قبل الصحفي يعني القيام بالمهام المسندة إليه و هو ما يستلزم حصوله على الحقوق الإجتماعية التي يكفلها قانون العمل و يحددها عقد العمل الفردي واحترامه للالتزامات المقررة وتنفيذها،بعد ان تقدم له الضمانات اللازمة فالحقوق التي يكفلها قانون الإعلام للصحفي تمثل في حقيقتها ضمانات لممارسة المهنة.

الفرع الأول: حقوق الصحفي وإلتزاماته في إطار تنفيذ علاقة العمل الفردية: حقوق إجتماعية

يعتبر الصحفي في أغلب الحالات عاملا أجيرا تربطه علاقة تبعية بجهاز الصحافة المستخدم لذلك يتمتع الصحفي بمجمل الحقوق العامة التي نص عليها قانون العمل،غير أن خضوع علاقة عمل الصحفي للتنظيم النوعي، جعل المشرع يعيد تنظيم بعض الحقوق ويؤكد عليها لما تمثله من خصوصية لعلاقة العمل.

يتمتع الصحفي بالحق في الأجر و الحق في الترقية والحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد والحق في إحترام السلامة البدنية والمعنوية والكرامة والحماية من كل أشكال التهديد والعنف والتخويف أو الضغط ،ممارسة الحق النقابي ،التفاوض الجماعي والإضراب وغيرها من الحقوق التي يكفلها القانون والإتفاقيات الجماعية و ما يقدمه العقد من مزايا.

كما يتمتع الصحفي تطبيقا لقانونه الأساسي من الحق في تكييف أيام العطل والراحة والغيابات بما يستجيب وطبيعة وحجم المهام التي يقوم بها وخصوصية جهاز الصحافة الذي يعمل لديه[1].كما يحق له الإستفادة من التكوين المتواصل والمتخصص ومن العطل الخاصة بمناسبة حضوره المؤتمرات المهنية والملتقيات والأيام الدراسية، تحدد شروط وكيفيات تنفيذها في الإتفاقية الجماعية للمؤسسة.

يلتزم الصحفي بتنفيذ العقد وفق ما اشتمل عليه مراعيا المبادئ العامة للتنفيذ المقررة كمبدأ حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق،كما يراعي في الوقت نفسه متطلبات ممارسة المهنة الصحفية من المحافظة على السر المهني و تنفيذ أوامر وتعليمات الهيئة المستخدمة الذي يتعين عليه الحصول على موافقتها المسبقة والصريحة قبل

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

الإلتزام بالتعاون بأي شكل من الأشكال مع أي جهاز صحفي أخر[1] ،كما يلزمه القانون الأساسي برفض تنفيذ كل تعليمة تحريرية من أي مصدر كانت غير تلك الصادرة عن مسؤوله في جهاز الصحافة المستخدم[2] و الالتزام بعدم نشر أي خبر من شأنه الإضرار بسمعة ومصداقية جهاز الصحافة الذي يعمل لديه.[3]

الفرع الثاني :الحقوق المهنية للصحفي في إطار تطبيق قانون الإعلام-ضمانات لممارسة المهنة-

يستفيد الصحفي من حقوق أخرى تجد أساسها في ممارسة مهنة الصحافة التي يحدّد كيفيات ممارستها قانون الإعلام ،لذلك فإن استعراض حقوق الصحفي التي يكفلها قانون الإعلام ما هي إلاّ ضمانات لممارسة المهنة الصحفية التي يؤطرها عقد عمل الصحفي حيث يعتبر عقد عمل الصحفي أهم ضمانة،بجانب ضمانات أخرى هي:

1-الحق في الحصول على البطاقة المهنية وفق ما تمت الإشارة إليه في قانون الإعلام والقانون الأساسي للصحفي حيث تعتبر البطاقة المهنية الوسيلة القانونية التي تثبت صفة الصحفي ويستند عليها للحصول على المعلومة والخبر من الهيئات والمؤسسات وفق ما يسمح به القانون.

2-**الحق في الحصول على المعلومات** حيث ألزم قانون الإعلام كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزوّد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام وفي حدود ما يسمح به القانون،هذا الأخير يمنعه من الحصول على المعلومة في حالات محددة أهمها المساس بأسرار الدفاع الوطني وأمن الدولة والسيادة الوطنية و عندما يكون التحفظ شرطا لازما لسرية البحث والتحري والتحقيقات القضائية،كما يمنع حصوله على الأخبار التي تصنّف على أنها أسرار إقتصادية إستراتيجية أو تمس بالمصالح الخارجية والاقتصادية للبلاد[4].

3- الحق في السر المهني يعتبر التقيّد بالسر المهني حقا عاما تستلزمه مختلف المهن والنشاطات مع اختلاف طريقة التقيد به،وبالنظر إلى صعوبة تطبيق هذا الحق في مجال الإعلام على اعتبار أن مهمة الصحفي هي نقل الخبر والمعلومة والإفصاح عن مصدرها، تدخل القانون من أجل ضبطه تحقيقا للحماية اللازمة للصحفي ولمصداقيته أمام المصادر التي يتلقى منها الخبر عندما يتصل نقل الخبر بعدم الإفشاء عن مصدره وهو ما تضمنته المادة 85 من قانون الإعلام التي جعلت السر المهني حق للصحفي الذي له ان يطلع عليه مديره المسؤول،مع الإحتفاظ بتطبيق القواعد العامة في هذا المجال والمتمثلة في عدم التمسك بالسر المهني أمام الجهات القضائية،وما يؤخذ على القانون 12-05 عدم تحديده لحالات سقوط الحق في السر المهني،إلا أنه فرض

[1] وهو نفس الالتزام الذي أشارت إليه المادة 77 من القانون 12-05 التي أوجبت حصوله على الترخيص من قبل المؤسسة الأصلية.
[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-140.
[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.
[4] المادة 84 من القانون 12-05.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

عقوبات قاسية في حالة إفشائه ومن أمثلة ذلك ما تضمنته المادة 119 التي تعاقب بغرامة تصل إلى مائة ألف دينار جزائري كل من نشر خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسرية التحقيق الإبتدائي في الجرائم وغيرها[1].

4-الحق في الإسم المستعار الذي يعد بمثابة حماية قانونية لحياة الصحفي وعائلته ،حيث يحظى الاسم المستعار بالحماية القانونية اللازمة منعا لاستعماله من قبل شخص غير صاحبه ومن أجل ضمان ذلك أوجب القانون على الصحفي تبليغه آليا وكتابيا إلى المدير المسؤول قبل البدء في أي نشاط صحفي.

5-الحق في التأمين على الحياة فبالإضافة إلى الحق في التأمينات الإجتماعية التي تعتبر الأثر المباشر الذي ينتج عن تنفيذ علاقة العمل الفردية، ألزم قانون الإعلام جهاز الصحافة بإكتتاب تأمين على الحياة في حالات ووضعيات محدّدة ترتبط في مجملها في تنقل الصحفي لأماكن تشكل خطورة على صحته وسلامته وأمنه .

6-الحق في الحماية التي تتعدد صورها وآليات تحقيقها،حيث لم يمنع القانون الصحفي من تكوين أو الإنخراط في منظمات نقابية للدفاع على مصالحه المادية والمعنوية ،كما تضمن قانون الإعلام نصا على معاقبة كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ممارستها.

7-الحق في الملكية الأدبية والفنية أي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفق ما قررته القواعد العامة،ويعرف حق المؤلف بأنه حق الملكية المعنوية المتعلقة بتأليف ما، لكنه متميّز عن حق الملكية الوارد على الغرض المادي سند التأليف وينجر عن ذلك أنّه مرتبط أشد الارتباط بشخص المؤلف بحيث لا يمكن فصله عن شخصيته[2].

يعتبر العمل الصحفي نشاطا ذا طبيعة ذهنية يتعلق بوقائع معاصرة يقوم الصحفي عن طريق الصحيفة بتقديمها للجمهور،والصحافة كعمل أدبي وذهني تحظى بمكانة عالية فهي تتكون من مجموعة من العمال تندمج مع بعضها البعض لتخرج لنا في هيئة صحيفة تتعلق بالأحداث العالمية أو أخبار المجتمع أو الحوادث أو الإعلانات بالإضافة إلى المقالات والصور[3].

كفل قانون الاعلام للصحفي كامل الحقوق على منشوراته أو أعماله،حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 88 من قانون الإعلام على استفادته من حق الملكية الأدبية والفنية على كامل أعماله و مكنته من الاستئثار بهذا الحق ومنع التصرف فيه دون علمه أو موافقته المسبقة. ومن أجل فرض الحماية اللازمة نصت المادة 87 على الحالة التي يسمح فيها للصحفي برفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه في حالة ما إذا طرأ عليه أي تعديل أو تغييرات جوهرية دون موافقته.كما نص القانون الأساسي للصحفي على حقه في الملكية الفنية والأدبية

[1] أنظر المواد (120-123) من القانون 12-05.

[2] فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري:حقوق الملكية الصناعية والتجارية،حقوق الملكية الأدبية والفنية،ابن خلدون للنشر والتوزيع،2006،ص 406.

[3] عطوي مليكة،حقوق وواجبات الصحفي وفق القانون العضوي للإعلام 2012،مجلة حوليات جامعة الجزائر 1،العدد 32،-الجزء الثاني،جوان 2018،ص 582 .

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

والعلمية على مؤلفاته والحق في نشرها شريطة مراعاة ما اتفق عليه الأطراف في عقد العمل والتشريع المعمول به[1].

الفرع الثالث :الإلتزامات المهنية في إطار تطبيق قانون الإعلام :إحترام لأداب وأخلاقيات المهنة

نصت المادة 50 من الدستور على أنّ حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية،كما نصت ذات المادة على أنه لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم ،كما أن نشر المعلومات والأفكار والصور والأراء بكل حرية مضمون شريطة إحترام القانون وثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية,لذلك استدعى تأطير هذه المهنة إعتماد ميثاق لأداب وأخلاقيات المهنة يكون بمثابة الضابط الأخلاقي الذي تتحدد بناءا عليه الإلتزامات المهنية للصحفي ومن ثمة مسؤوليته في حالة التجاوز.

حرص قانون الإعلام بدوره على تحديد ميثاق أداب وأخلاقيات المهنة الذي أصبح من المصادر الأساسية لتأطير وتنظيم مختلف المهن والنشاطات.ويقصد بأخلاقيات الإعلام منظومة المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لإتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة،وإدارة المناقشة الحرة مع التقليل إلى أقصى حدّ من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين[2].كما أن أي ميثاق يسهر على ضمان إحترامه مجلس ينصب لهذا الغرض وهو ما تضمنه قانون الإعلام في مادته 94 التي نصت على إنشاء مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يستفيد من دعم عمومي لتمويله ويكلف بإعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة،حيث يتعرض كل من يخرق أحكام هذا الميثاق لعقوبات يحدد المجلس طبيعتها وطرق الطعن فيها.[3]

أما عن المبادئ والأخلاقيات التي يتعين على الصحفي إحترامها والإلتزام بها فهي كل القواعد الآمرة التي تنظم ممارسة المهنة، لاسيما ما تضمنته المادة 02 من القانون بالإضافة إلى مجموع الإلتزامات الأخلاقية والمهنية التي نصت عليها المادة 92 من القانون 12-05 والتي من أهمها:

-احترام شعارات الدولة ورموزها،- التحلي بالإهتمام الدائم لإعداد الخبر كامل وبكل موضوعية-تصحيح كل خبر غير صحيح-الإمتناع عن تمجيد الإستعمار – الإمتناع عن المساس بالتاريخ الوطني-الإمتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والكذب – الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن- الأمتناع عن تعريض الأشخاص للخطر...

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.
[2] عطوي مليكة(المرجع السابق)،ص 583.
[3] المادة 97 من القانون 12-05.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

كما تعتبر من الإلتزامات المهنية والأخلاقية الإمتناع عن إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم وانتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

الفرع الرابع:حالات تعليق وإنتهاء عقد عمل الصحفي

يتم تعليق عقد عمل الصحفي وإنتهائه بنفس الحالات التي يعلق وينتهي بها عقد العمل تطبيقا لأحكام القانون 90-11 و من بين أهم أسباب التعليق الواردة في نص المادة 64 من القانون المنظم لعلاقات العمل،الإتفاق المتبادل بين الطرفين ،عطلة بدون أجر ،عطلة مرضية أو ما يماثلها وفق ما ينص عليه قانون الضمان الاجتماعي ،أداء الخدمة الوطنية أو القيام بمهمة إنتخابية عمومية ،أما حالات الإنتهاء فتتحدد بالإستقالة،الوفاة،التقاعد ،إنقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحددة و مجمل الحالات التي نصت عليها المادة 66 من القانون 90-11.و قد أضافت المادة 22 من القانون الأساسي حالة أخرى التي تعتبر حالة من حالات الإنهاء و المتمثلة في الحكم النهائي على الصحفي في جريمة مخلة بالشرف حيث لا يكون تنفيذ العقوبة سببا في إعادة إدماجه في منصب عمله مجددا،إذ يتم الإستغناء عنه نهائيا.

كما تضمنت المادة 82 من القانون 12-05 الحالة التي تعطي للصحفي الحق في فسخ عقد العمل و التي يكيفها القانون على أنها تسريح من العمل يخول له الحق في طلب التعويض وفق ما هو مبين في قانون العمل و يتعلق الأمر بتغير توجّه أو مضمون وسيلة الإعلام أو توقف نشاطها أو التنازل عنها.

خاتمة:

يعتبر القانون الأساسي للصحفيين أحد أهم الحريات العامة في إطار الصحافة و يمكن الإدراك بسهولة أن أغلب المواثيق الدولية قامت بإضفاء قانون أساسي خاص بمهنة الصحفي يجعله يتميز عن قانون العمل، و ذلك من منطلق أن العمل الصحفي هو نشاط يقوم على نشر الأخبار و المعلومات ليساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة وتكوين الرأي العام ، كما أنه نشاط فكري له دورا فعالا في إحداث التغيرات المختلفة في البناء الاجتماعي ككل. لهذا فمن الطبيعي وحتى تؤدي الصحافة أدوارها المختلفة لابد من وضع و تهيئة قانون للمهنة الصحفية وقانون للصحفي بوجه خاص يحدّد ويؤطر ممارسته الصحفية في ظل أهداف استراتيجيات اجتماعية محددة.[2]

إن دراسة النظام النوعي لعلاقة العمل الخاصة بالصحفيين يعني معرفة طبيعة عقد عمل الصحفي ومختلف حقوقه وإلتزاماته وهو ما يعني الاعتماد على القانون الأساسي الخاص بالصحفي وقانون العمل ،غير أن ما تم استنتاجه من هذه الدراسة أن قانون الإعلام يحتوي على جانب كبير من الأحكام المنظمة لعمل الصحفي لا

[1] المادة 93 من القانون 12-05.

[2] ثابت مصطفى ، حياني إسماعيل ،المراسل الصحفي الجزائري في مواثيق و تشريعات الإعلام ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة، مداخلة موجودة على الموقع الإلكتروني https://manifest.univ-ouargla.dz ،تاريخ الدخول 18-03 -2019،ساعة الدخول 16:10.

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 تاريخ القبول:2019/05/15 تاريخ النشر:2019/05/29

سيما عندما يتعلق الأمر بالحقوق والإلتزامات المهنية و التي وإن اختلفت عن الحقوق الإجتماعية التي ينظمها قانون العمل تكون لازمة في تقرير علاقة العمل موضوع الدراسة و هو ما يستلزم تعديل القانون الأساسي الخاص بالصحفي بما يتلائم والأحكام التي تضمنها قانون الاعلام لا سيما مسألة تحديد المفاهيم كالصحفي المستقل ومعاون الصحافة ومراسل الصحافة و غيرها،خاصة وأن القانون العضوي المتعلق بالإعلام تضمن أسس وضوابط ممارسة هذه المهنة.

قائمة المراجع:

-دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-12 المتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في 23 نوفمبر 1996،جريدة رسمية عدد 61، المعدل بموجب القانون 16-01،المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14.

-القانون رقم 90-11،المؤرخ في 21 أفريل 1990،المتضمن علاقات العمل،الجريدة الرسمية عدد 17 .

- القانون 12-05،المؤرخ في 12 جانفي 2012،يتعلق بالإعلام،جريدة رسمية عدد 02.

-القانون رقم 14-04،المؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بنشاط السمعي البصري ،جريدة رسمية عدد 16.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-140،المؤرخ في 10 ماي 2008،يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين،جريدة رسمية عدد24.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-151،المؤرخ في 30 أفريل 2014،يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي وتنظيمها وسيرها،جريدة رسمية عدد 27.

- القرار المؤرخ في 15 جويلية 2014، المتضمن تنصيب اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف جريدة رسمية عدد 44.

-فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري:حقوق الملكية الصناعية والتجارية،حقوق الملكية الأدبية والفنية،ابن خلدون للنشر والتوزيع،2006.

-فريدة محمودي،الضمانات الحقوقية للأجير عبر الحياة القانونية لعقد الشغل،طبعة 2014-2015.

-صاحب عبيد الفتلاوي،السهل في شرح القانون المدني:مصادر الالتزام،الجزء الثاني،مطبعة دار الجمال،الطبعة الأولى، 2014.

-عطوي مليكة،حقوق وواجبات الصحفي وفق القانون العضوي للإعلام 2012،مجلة حوليات جامعة الجزائر 1،العدد 32،-الجزء الثاني،جوان 2018.

BATTACHE Zahir,Le grand manuel du droit du travail ,Berti Editions,2019 .

Leila BORSALI HAMDAN,Droit du travail,BERTI Editions 2014.

- ثابت مصطفى ، حماني إسماعيل ،المراسل الصحفي الجزائري في مواثيق و تشريعات الإعلام ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة، مداخلة موجودة على الموقع الإلكتروني https://manifest.univ-ouargla.dz .

تاريخ الإرسال: 2019/03/21 **تاريخ القبول:**2019/05/15 **تاريخ النشر:**2019/05/29